تاريخ المراجعة: ٢٠١٦/١١/١٥

فرض الكفاية واجب على الأعيان

صالح الهطالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد فهذه خاطرة بعنوان فرض الكفاية واجب على الأعيان، واليوم هو الثاني من رمضان المبارك لعام ١٤٢٣ هجرية، الموافق ال ٢٣ من أغسطس لعام ٢٠٠٩ ميلادية.

يقول الفقهاء في معنى فرض الكفاية أنه الأمر الذي إن قامت به مجموعة من الناس سقط التكليف عن الباقين، وقد يُفهم من هذا التعريف بأن فرض الكفاية لا يتعينّ على كل فرد من المسلمين، وهذا غير صحيح وإنما الحق أن فرض الكفاية واجب ومتعيّن على كل فرد من أفراد المسلمين، ولتوضيح هذا المعنى نقول بأن فرض الكفاية هو يُعتبر حسب تعريف الفقهاء فرض على جميع المسلمين إلى أن تقوم به جماعة من المسلمين وتؤديه حسب ما يقتضيه ذلك الفرض أي تؤديه على أكمل وجه، وتعيّن وجوب هذا الفرض على أعيان الناس هو من وجوه الوجه الأول هو أن الفرض لا بد أن تقوم به جماعة أو فئة معينة، وهذه الفئة في الغالب لا تكون متشكلة وجاهزة لتحقيق ذلك الفرض متى حان أو متى ظهر، فمثلاً صلاة الميت تعتبر فرض على الكفاية بمعنى أن يقوم فئة من أهل البلد بالصلاة على الميت، ولا توجد في أيّ بلد من بلاد المسلمين مجموعة خاصة معينة بأسمائها تقوم بالصلاة على الأموات كلما توفي شخص في البلد، وإنما عندما يتوفى شخص يخرج الناس لتشييعه ثم بعد تغسيله وتكفينه يُصلى عليه، وهنا يبدأ الناس بالصف خلف الإمام للشروع في صلاة الميت، ولنفترض أنه لم يتقدم أحد للصلاة على هذا الميت، بالطبع لنفترض أولاً أن هنالك ألف شخص قد حضروا جنازة هذا الميت أو يوجد في البلد ألف شخص من المكلفين وقام مثلاً خمسة أشخاص أو

عشرة أشخاص بالصف خلف الجنازة وقدموا من بينهم أحد الأشخاص ليؤمهم للصلاة الميت، هنا يسقط عندما يقوم هؤلاء العشرة بأداء صلاة الميت بشروطها وأركانها ولم يتحقق أو لم يحدث أي خلل يخدش من صحة هذه الصلاة في هذه الحالة يسقط الفرض على التسع مائة والتسعين الآخرين من أهل البلد، لكن قبل أن يقوم الأشخاص العشرة بأداء الصلاة وقبل أن ينتهوا من الصلاة على الميت على الوجه الصحيح فإن مسؤولية إقامة هذه الصلاة واجبة على كل فرد من أفراد تلك البلد أي على الألف شخص، ومهمة أهل البلد هي الوجوب هنا يبدأ بالأمور البسيطة الأول مجرد المراقبة العينية بمعنى عندما يضعون الجنازة في مكان الصلاة في المصلى ينظرون من بين الحاضرين هل سيتقدم أشخاص للصلاة على هذا الميت وهم وإن لم يصرحوا بذلك قولاً وفعلاً إلا أنهم حقيقة يقومون بذلك النوع من الترقب وهذا نوع من تحقيق الفرض، ولنفترض أنه بقي الناس عدة دقائق ولم يتقدم أحد فهنا على الحاضرين أن يباشروا بالطلب من الناس أن يتقدموا للصلاة ولا يخص هنا شخصًا بعينه وإنما الأمر أن يقوم به أي شخص من هؤلاء واحد أو أكثر، وقد لا يتفوه بالطلب من الحاضرين بالقيام للصلاة إلا أشخاص معدودين ولكن حقيقة الأمر أيضاً أن البقية هم أيضاً في داخل أنفسهم يرقبون الموقف ثم لو حدث أنه لم يتقدم شخص فإن بعض الحاضرين سيقومون بذلك الطلب وإن لم يفعل هؤلاء فسيقوم به غيرهم، بمعنى آخر أن طلب تقدم الأشخاص الحاضرين للصلاة على الميت هو أمر مطلوب وواجب على أي واحد من الحاضرين، وإذا لم يتقدم أحد بعد أن قام بعض الناس بالطلب هنا يبدؤون بالإلحاح والتذكير وربما بعضهم يتوضح طريقة الصلاة إن كان يفهم ولا يريد أن يتقدم أو لا يعرف كيف يصلي أو عذر آخر لكنه عليه أن يقوم بتوضيح طريقة الصلاة لتشجيع الناس ليتقدموا، ولكن لو تبين أنه لا يوجد في الحاضرين أي شخص يستطيع أن يؤدي الصلاة على هذا الميت فإن الناس هنا مطالبون بأن يبحثون عن أشخاص حتى وإن كانوا من خارج تلك البلاد، ولنفترض أنه بدأ البحث ولم يحصلوا على أشخاص قادرين على أداء الصلاة بطريقة صحيحة من البلدان المجاورة فإنهم يتوسعون في البحث، وهنا نلاحظ بأن المنطق يقول لنا أن لو حدث هذا الفعل — أي عدم تبرع أشخاص من البلدان المجاورة أو عدم العثور على أشخاص قادرين على أداء الصلاة بطريقة صحيحة على هذا الميت من البلدان المجاورة فإنهم يتوسعون إلى البلدان الأبعد ثم الأبعد ثم الأبعد وهنا قد يمكن وإن كان الأمر قد يكون مستحيلاً لكن قد يكون الأمر بأن ينتشر الطلب أو يتوسع الطلب ليشمل الأرض بكلها أي عامة المسلمين

لذلك نلاحظ هنا أن أمر إقامة أو إيجاد الفئة أو الجماعة المكلفة بأداء الصلاة على الميت هو واجب عيني على كل فرد، حيث ليس هناك فئة محددة معروفة عند الناس تقوم بهذا الأمر من السابق وليس هناك أناس معينون مخصوصون باختيار جماعة معينة لتقوم بتنفيذ أمر فرض الكفاية مثلاً كالحاكم أو الوالي أو غير ذلك.

دور الناس هو أولاً إقامة البحث عن الفئة، ثم دورهم ثانياً هو مراقبة هذه الفئة والتأكد من أنها عندها العلم والمعرفة والفهم الصحيح لأداء الفرض كما هو منصوص عليه في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع العلماء، وإذا رأى الناس أن الفئة التي تطوعت، ربما نفترض تطوعت مجموعة من الناس لأداء الصلاة على الميت وغالبية هؤلاء الناس الذين تطوعوا لم يكونوا على وضوء، هنا لا بدّ أن ينبه هؤلاء إلى أن صلاة الميت هي كأي صلاة لا تصح إلا بوضوء صحيح، ولنفترض أن مجموعة من الناس أوضحت هذا الشرط للمتطوعين لأداء الصلاة لكن تبين أنه لا يوجد ماء لأن يقوم هؤلاء بالوضوء ولذا يصبح أيضاً فرض عين على الناس أو يوفروا الماء لهذه الفئة وإن لم يفعلوا فإنه لن تتحقق الصلاة بشروطها وصحتها، ولذلك قيل إذا لم تقم به فئة — أي فرض الكفاية — أو أية مجموعة فإن الإثم يعم جميع الناس ولا يمكن أن يعم الإثم جميع الناس إلا إن كانوا مشتركين في الواجب، وهذا الوجه الثاني.

أيضاً من الواجبات المتعينة على جميع الناس التأكد — كما ذكرت — من أن الفئة قادرة على أن تقوم بأداء الفرض حسب شروطه وأركانه، وإن رأى الناس أن هذه الفئة لا تقوم بأداء الفرض كما هو مثلاً في صلاة الميت قام الإمام بالقراءة الجهرية للفاتحة أو بالدعاء الجهري أو قام بالتكبير ثم الفاتحة ثم قرأ سورة أو غير ذلك، فهنا على الناس أن يقوموا بتنبيه هؤلاء، أو ربما يدركون أن الأمر ليس صحيحاً وعليهم أن يختاروا مجموعة أخرى أو غير ذلك.

ونلاحظ هنا في هذه أن هناك الكثير من المهام التي لا يمكن أن تتحقق صحة الفرض بها إلا بقيام عامة الناس بالمهام الأخرى اللازمة لتحقيق ذلك الفرض، ونلاحظ أن الفئة التي تقوم بتنفيذ الفرض هي في الواجهة فقط وإنما خلفها الناس يتابعون ويراقبون ويقيمون وربما يصححون، ومن هنا يتعين وجوب فرض الكفاية على عامة الناس، ذكرت إذن هنا أن الوجه الأول لتحقق فرض الكفاية لا بدّ من وجود جماعة تقوم به، ووجوب إقامة هذه الجماعة هو على الأعيان أي على كل فرد، ثم بعد

إقامة هذه الجماعة لا بُدَّ من التحقق من أنها عندها العلم والمعرفة والخبرة والفهم الصحيح لأداء الفرض كما هو منصوص عليه في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حسب إجماع العلماء، والتحقق من هذا هو أيضاً فرض وواجب على الأعيان وأيضاً تنفيذ الفرض من قبل تلك الفئة ومراقبته وتقييمه وتصحيحه هو واجب على الأعيان، فهذا وجه من وجوه تحقق وجوب الفرض على الأعيان. الوجه الآخر كما ذكرت سابقاً أن حسب تعريف فرض الكفاية أنه إن لم تقم به أية فئة أو جماعة فإن الإثم يعمُّ على الناس جميعاً ولا يمكن أن يعمَّ هذا الإثم إلا إن كانوا مُقصِّرين في أمر، فهذا يعني أن هنالك أموراً لا بُدَّ للأعيان القيام بها كما أوضحت سابقاً وإن قصَّروا فيها فلن يتحقق قيام الفرض ولذلك يدخلون في الإثم سواء. وأيضاً بمفهوم المقابلة أن تحقق الفرض بكماله وصحته يستوجب حصول عامة الناس وليست فقط الفئة التي قامت بالفرض على الأجر والثواب؛ لأنهم إن لم يفعلوا ذلك فإنهم يدخلون في الإثم وأيضاً إن قاموا بدورهم وإن كان لا يتضح لأن الفئة مثلاً التي بادرت لتأدية الفرض كانت مؤهلة للقيام به على أكمل وجه، فإنهم ما زال عامة الناس يشتركون أيضاً مع تلك الفئة في الأجر والثواب.

وكون فروض الكفاية من الأمور التي عادةً ما تعم الأمة بأكملها وإن كانت في بعض الحالات غير واضحة من أنها تعم الأمة، فمثلاً في صلاة الميت لو لم تقم به أية فئة ودفن الميت فهل ستضرر الأمة؟ في الحقيقة أن الأمة تتضرر من ذلك ولكن الأمر ليس واضحاً في الجوانب التي يحدث فيها هذا الضرر، لكن هنالك بعض الأمور التي واضح فيها هذا الضرر، مثلاً يدخل كثير من العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فروض الكفاية ولذلك يتذرع الجهلة من الناس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس واجب على الأعيان، وهو في حقيقته كما أشرت واجب على الأعيان كونه كواجب أي فرض كفاية آخر.

لكن هنا نركز فقط على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأمة بأسرها لو لم تقم أية فئة بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أكمل وجه، فمثلاً لو حدث منكر ولم يقم أيُّ شخص أو أي فئة على تغيير ذلك المنكر، هذا المنكر قد يأتي بمنكر آخر ربما أشد فلو قام شخص بقتل شخص آخر ولم يقم أحد بتطبيق حكم الشرع على هذا القاتل فإن عصبة المقتول ربما سيأثرون من ذلك القاتل ويقتلونه، ويأتي عصبة هذا الآخر ويقتلون شخصاً من هؤلاء، وهنا لن يتفشى القتل فحسب وإنما قد تنشب حروب ربما تتسع دائرتها إلى أطراف الأمة وعندها عدم إقامة هذه ربما يشيع الهرج والمرج

وتشيع الفواحش الأخرى والمنكرات ولا تجد لها من يغيرها أو من يردعها أو يقف في وجهها، كذلك لو قام شخص بمنكر ولم يقم أحد بتغييره فإنه قد يجرّئ هذا الشخص على فعل ذلك المنكر ويجرّئ آخرين على القيام به، فمثلاً قام شخص بتدخين التبغ ورآه الناس ولم ينكروا عليه فهنا قد يجرّئ هذا الشخص على التمادي في هذه المعصية، وعندما يشاهده ضعاف الإيمان ويرون أن الناس لا ينكرون على هذا الشخص فإنهم سيقلدونه وهنا ستتفشى ظاهرة التدخين بين عامة الناس وكما هو معروف طبياً أن للتدخين آثار صحية جسيمة، بأنواع شتى من السرطان وغيره، مما يجعل هذه الأمراض تتفشى في المجتمع وقد تنتقل إلى مجتمعات أخرى في الأمة، وأيضاً فإن التدخين إهدار للمال وعندما تنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير فإنه سيؤثر على اقتصاد الأمة ويضعفها اقتصادياً كما أضعفها صحياً، وهنا الأمر أيضاً قد يؤثر – أي جانب الاقتصاد – على الأمة بأسرها، فضعف مجتمع معين بسبب مثلاً ضعفه اقتصادياً قد يؤثر على المجتمعات الأخرى فهي ستحتاج إلى مساعدة هذا المجتمع وربما تنتشر ظواهر اجتماعية أخرى بسببه ونحو ذلك تعم بلاوى شتى بسبب فعل شخص واحد إن لم يقم المجتمع بتغيير هذا المنكر.

لذلك على الناس أن يدركوا أن مفهوم فرض الكفاية وإن كان في ظاهره يتحقق من خلال مجموعة معينة فقط إلا أن تحقق ذلك أو أداء ذلك الفرض على أكمل وجه لا يمكن أن يتحقق إلا باشتراك عامة الناس في الإعداد له والتخطيط له وفي تنفيذه ومتابعته وتقييمه وتصحيحه وغير ذلك، مثلاً في فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى وإن قيل على أنه فرض كفاية وليس فرض عين فإن الفئة التي ستقوم بتنفيذ هذا الفرض في المجتمع – أي فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – لا بد أن تكون لها شروط معينة، ولذلك انتقاء هذه الفئة هو من واجب الأعيان، فعلى على الأعيان القيام بالبحث عن الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الفرض، وليس يُخَص في ذلك أفراد بعينهم وإنما إن عَرف شخص معين وجود أناس قادرين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريقة صحيحة وفعالة فإن عليهم أن ينبهوا إلى وجود أولئك وربما عليهم أن يخاطبوهم ويشجعوهم ويحفزوهم على تكوين الجماعة التي ستقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أيضاً من واجب الأعيان هو تفويض الأمر إليها وإعطائها السلطات الشرعية الكافية للقيام بواجبها وأيضاً توفير احتياجاتها، فمثلاً الفئة التي ستقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ربما ستحتاج إلى مكان للاجتماع فعلى عامة الناس أن يوفروا هذا المكان لهذه الفئة، فقد تكون مثلاً فئة من طلاب علوم الشريعة أو غيرهم من الطلاب،

ولكن هؤلاء الطلاب لا يوجد عندهم القدرة على استئجار مكان وليس عندهم السلطة للحصول على أحد الأماكن العامة ولذلك على بقية الناس أن يساعدوا هذه الفئة للحصول على ذلك المكان. كذلك هذه المجموعة قد تحتاج إلى أموال مثلاً لتغيير بعض المنكرات أو للقيام بالأمر بالمعروف فتحتاج مثلاً إلى كتيبات أو أشرطة أو غيرها من الوسائل مثلاً كسيارة للتنقل أو غيرها وقد لا تستطيع هذه الفئة بعينها توفير تلك التكاليف، ولذلك يصبح هذا الأمر تكليفي على عامة الناس، وعندما تقوم الفئة بتنفيذ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه على عامة الناس أن يراقبوا ولو حدث أن رأوا أن هذه الفئة لا تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريقة الصحيحة فإن عليهم أولاً أن ينبهوهم وربما يعلموهم وربما يغيروا أفراداً منهم.

فهنا نلاحظ أن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن ادعى بعض العلماء أو عامة الناس أنه فرض على الكفاية إلا أنه في حقيقة الأمر يعم جميع أفراد المجتمع ولذلك على المجتمع وعلى كل مسلم ومسلمة أن لا يوكل أمر فرض الكفاية على الآخرين وإنما عليه وعليها أن يسعيا لتحقيق ذلك الفرض على الوجه المطلوب شرعاً وعلى تحقيقه على أكمل وجه وأصحه.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.